

فان الغاصم متى استوت عنده أحوال المفتين
 فليس يشارك في الاقاول في حكم الحادثة
لانه لم يبلغ درجة الاجتهاد فتعبدل عنده
 الامارات ولا قلنا بتخييره بين اقاويلهم
 في تلك الحادثة فيكون شاكا في الاقاول وانما
 هو شاكا في تفاضل المفتين او عالم وطان
 لفقد تفاضلهم مع علمه او طئه لاشراكهم
 في العلم والدين فاذا علم اشراكهم وتساوهم
 في الوجه الذي لاجله يجوز استفتاء وهم فقد
 علم تساويهم في جوار الاستفتاء من ايهم شا
مجلد العالم اذا اعتدلت عنده الامارات
 فانه يعلم اشراك الامارتين في الوجه الذي
 لاجله يجوز العمل بايهما لانه انما يجوز له العمل
 على الامارات متى غلب على طئه انها اقوى مما

نعارضها

٢٥٩
 يعارضها من الامارات لم يقو عنده بقض الامارات على بعض
 لم يحصل في واحدة منها شرط جواز العمل عليها حتى
 اطراحي الجميع وبعد فقدينا ان التخير بين القولين
 لا يضح متى كان احدهما حطرا والآخر اباحه وان
 ذلك يكون عملا بالاباحه دون الحظر وليس كذلك
 في مسائلنا فان التخير ها هنا ممكن لانه تخير
 بين واجبين لا يوجب على الغامي ان يرجع في احكام
 الخواص الى من نفسه من العلم متى استوت
 احوالهم عنده كان مخيرا في اختيار ايهما شا
 الى اقواله وفتاويه كما يقول في التخير في الصلوة
 في رواية المتعبد لاستوايهما عنده في الطهارة هـ
 فانه متى صلا في ايها فقد ادى ما وجب عليه وكذلك